

Distr.: General
29 July 2011
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

مذكرة شفوية مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة ترحيباً إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، وتغتني هذه الفرصة لتقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذتها جمهورية كولومبيا لتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٥٥٦ (٢٠٠٤).

وعملًا بأحكام القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، تتشرف البعثة الدائمة لكولومبيا بتقديم المعلومات التالية:

- نقلت كولومبيا إلى الهيئات الوطنية المختصة قرارات مجلس الأمن بشأن السودان، وطلبت منها أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذها.
- أنشأت كولومبيا لجنة مشتركة بين المؤسسات لدراسة الشروط المنصوص عليها في قرارات الجزاءات التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وتعزيز تنفيذها ومتابعتها على المستوى الداخلي. وتعمل الهيئة كجهاز تقني دائم للتشاور وتبادل المعلومات والمشورة التقنية بشأن المسائل المتعلقة بمختلف أنواع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وتتألف اللجنة من الكيانات التالية:

- وزارة الداخلية والعدل

- وزارة الشؤون الخارجية

- وزارة الدفاع الوطني



- وزارة التجارة والصناعة والسياحة
- وزارة التعدين والطاقة
- إدارة شؤون إدارة الأمن
- مكتب المدعي العام
- دائرة الضرائب والجمارك الوطنية
- وحدة الاستخبارات والتحليل المالي
- الهيئة الكولومبية للتصنيع العسكري
- إدارة مراقبة تجارة الأسلحة
- الهيئة العليا للرقابة على مكاتب التسجيل والتوثيق
- الهيئة العليا للرقابة على التمويل
- الهيئة العليا للرقابة على الشركات

ولم تتلق الحكومة الوطنية حتى الآن أي معلومات عن أي حالة تتعلق بطلب نقل أو بيع أسلحة تقليدية ومعدات ذات صلة إلى الكيانات غير الحكومية والأفراد المشار إليهم في قراري مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥). وهي لم تتلق كذلك أي معلومات عن طلبات للحصول على إذن بدخول أو عبور الأراضي الوطنية من أفراد مدرجة أسماؤهم في قائمة الأشخاص المشمولين بالتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥).